



مطالب النقل

I / النقلة العادية :

أ / بالنسبة لمطالب النقل الصادرة عن الجامعات الأصلية :

• الإجراءات :

- لا يمكن للمدرس تقديم أكثر من مطلب نقلة واحد وله الخيار بين تقديم مطلب نقلة عادية أو مطلب نقلة استثنائية مع التصريح على ذلك بوضوح.
- تدرس مطالب النقلة العادية من طرف المجالس العلمية للمؤسسات التي تبدي رأيها حولها وتقدم قائمة تفاضلية حسب الاختصاصات في المدرسين الراغبين في النقلة الذين يستجيبون للشروط الواردة بالمنشور عدد 17 المؤرخ في 2 مارس 2005، وذلك باعتماد سلم تفاضلي يستند إلى تنفيذ أقدميتهم ودرجة انتمائهم بالمؤسسة التي ينتمي إليها.

- تحال المطالب إلى رئاسة الجامعة التي تتولى بدورها التثبت فيها والتأشير عليها ثم تحيل المطالب التي حظيت بالموافقة مباشرة على الجامعات التي طلب المدرسون النقلة.

ب/ بالنسبة لمطالب النقل الواردة على الجامعات المستقبلة :

- تتولى الجامعات المستقبلة تجميع الملفات الواردة عليها من كافة الجامعات في مرحلة أولى ثم تتولى البت فيها مرة واحدة وذلك على ضوء حاجيات المؤسسات الجامعية الراجعة لها بالنظر.
- تقوم الجامعات المستقبلة بإعلام الجامعات الأخرى بالمطالب التي حظيت بالموافقة.
- تحال ملفات النقل التي حظيت بموافقة جميع الأطراف من طرف رئاسة الجامعة الأصلية على الوزارة للمصادقة عليها وإعلام المعنيين بالأمر.

II / النقلة الاستثنائية :

• الإجراءات :

- إحالة المطالب الواردة على كل جامعة وإحالتها على مصالح الوزارة مرفقة بالوثائق المدعمة لكل ملف بعد التأشير عليها.
- تقوم الوزارة بدرس هذه الملفات في إطار لجنة النقل (اللجنة الطبية واللجنة الاجتماعية) بالتنسيق مع الجامعة العامة للتّعلّيم العالي ومتابعة الملفات التي حظيت بالموافقة بالتعاون مع الجامعات الأصلية.

III / المناقلات :

- يشترط لقبول مطالب المناقلة موافقة جميع الأطراف الجامعية المعنية.
- كما يشترط انتماء المعنيين بالأمر لنفس الصنف (أ - أو - ب) ونفس مجال الاختصاص.